حماية الضحايا والشهود في القضايا الجنائية

(بين أحكام التشريع وقواعد التطبيق)

المستشار/ على الهوارى

المستشار بالنيابة العامة بمملكة البحرين

برزت خلال العقدين الماضيين أهمية تقنين الأحكام المتعلقة بحماية الضحايا والشهود في القضايا الجنائية وسبل تطبيقها، لاسيما بصدد الجرائم التي تقع من العصابات المنظمة وأصحاب النفوذ وعتاة المجرمين، لمواجهة اعتداءاتهم المحتملة و تهديداتهم لشهود جرائمهم بغرض صدهم عن الإدلاء بمعلوماتهم أو تحريفها لصالحهم باعتبار أن الشهادة تعد من الركائز الأساسية التي تهدي إلى الكشف عن الجريمة والتعرف على مرتكبيها وتقيم عليهم الحجة التي يستند عليها القضاء في أحكامه.

والحق أن حماية الضحايا والشهود ليست مجرد صيانة أشخاص، بل مجتمعات تأبى أن تحاط بجرائم ملموسة تهدم مقوماتها ولا تقوى العدالة فيها ـ لغياب الأدلة عنها ـ على أن تخضع مرتكبيها لأحكامها.

ولئن أحاطت الاتفاقيات الدولية بمبادئ تعين على سن تشريعات تحقق تلك الحماية، إلا أن القليل من التشريعات الوطنية العربية اكتفى بأخذ ظاهر القول منها، والكثير ضرب الصفح عنها، فباتت سطوة الجناة مهيمنة و يد الحماية قاصرة عن إدراكها، بما يخبو به العدل وتنمو معه مشاعر اليأس، مما يستلزم النظر إلى هذا الأمر بعين الجدية والاعتبار واتخاذ خطوات حاسمة لإصدار تشريعات متكاملة تحقق الحماية المرجوة وتكفل تنفيذها.

أمثلة لأحكام من الاتفاقيات الدولية

فرضت أحكام المادتين ٣٢ ، ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

"UNCOC" التزاما بأن تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لنظامها القانوني وفي حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون بشهادة تتعلق بجرائم الفساد، ولأقاربهم ولذوي الصلة بهم، و تشمل توفير الحماية الجسدية سواء بتغيير محل إقامتهم أو عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بتدبير وسائل خاصة للإدلاء بالشهادة عن طريق تكنولوجيا الاتصالات.

وكذلك ورد ذات المضمون بأحكام المادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

عناصر منظومة الحماية

تتكون منظومة الحماية من عدة عناصر يتعين الوقوف على معنى كل منها على النحو الأتي:

الحماية:

يقصد بالحماية حجب أي ضرر يمكن أن يتعرض له الشاهد أو أحد من ذويه من جراء الإدلاء بمعلوماته عن الجريمة أو مرتكبيها، ولقد تناولت الاتفاقيات الدولية الحماية من حيث النوع وأشارت فيها إلى الحماية الجسدية ، ومن حيث الوسيلة أشارت إلى تغيير محل الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية وأماكن التواجد واستخدام وسائل تقنية الاتصالات، فإذا كانت موجبات الحماية المتكاملة تقتضي أن تتضمن في أنواعها بجانب الحماية الجسدية على كل ما يمكن أن يحول عن أداء الشهادة على وجهها الصحيح بما يشمل الموانع المادية والأدبية والنفسية والاجتماعية إذ أن وطأة التخوف من أضرارها تضاهي وطأة التخوف من الاعتداء على النفس. كما تقتضي كذلك أن تشتمل في وسائلها على كل ما يضمن تعويض الشاهد عما قد يترتب على فرض الحماية وذلك بتوفير فرص عمل ومصادر رزق بديلة وتأهيل للتعايش في مجتمع مختلف ، فانه يتعين عدم التقيد بما أشارت إليه الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن باعتبار أن ما أوردته بخصوص نوع الحماية ووسائلها كان على سبيل المثل لا الحصر.

الجرائم:

يستوعب معنى الجرائم في نطاق الحماية؛ الجرائم الجنائية كافة ذات التأثير السلبي على مقومات المجتمع، فلا تتقيد بمعيار نوعي أو شكلي، بل يتم تعيينها بمعيار موضوعي يقوم أساسا على وجود أسباب مبررة تقدرها الجهة المنوط بها إقرار الحماية لخطورة حقيقية مؤثرة على الشهود بغض النظر عن مسمى الجريمة ، فإذا كان من الطبيعي أن تحصر الاتفاقيات الدولية أحكامها على نوع الجرائم التي تنتظمها فمن ثم لا تثريب على التشريعات الوطنية إذا

تجاوزتها إلى غيرها من الجرائم.

الضحايا:

وهم المجني عليهم الذين وقعت الجريمة عليهم ، ويعد مفهوم الضحية اشمل من مفهوم الشاهد إذ انه ليس كل شاهد ضحية للجريمة بينما يعد كل ضحية شاهداً على الأقل على الأفعال التي وقعت عليه وآثارها حتى ولو لم ير الجاني. ومن ثم يكون التعبير الذي أوردته الاتفاقيات الدولية بعبارة "سريان أحكام الحماية على الضحايا إذا كانوا شهوداً " جديراً بان يكون محل تحفظ.

الشهود:

ويقصد بهم كل من أدرك أي فعل أو أثر للجريمة أو مرتكبيها بأية حاسة من حواسه أو بطريق الاستنباط، بما يشمل شهود الرؤية وشهود الواقعة والمبلغين ومجريي التحريات والخبراء والمدققين الحسابيين والأطباء والفنيين، وشهود الاستدلال الذين يدلون بأقوالهم بدون حلف يمين سواء لعدم بلوغ السن القانونية أو لعدم وضوح موقفهم من الجريمة وقت الإدلاء بأقوالهم أو لكونهم متهمين يقرون بأقوالهم في حق متهمين آخرين، أو شهود الاستنباط الذين يرشدون عن المستفيد الحقيقي من الجريمة أو كالذي سمي شاهداً من أهلها في سيرة النبي يوسف عليه السلام بإرشاده عن الجاني استنباطاً من سماعه للواقعة والآثار الظاهرة على أطرافها.

الجهات القائمة على الحماية:

وهي جهات التشريع الموكول إليها سن القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بفرض الحماية ووسائل تنفيذها، وكذا الجهات القضائية المقررة لحالات انطباق أحكام الحماية عن كل واقعة وتحديد الضحايا والشهود الجديرين بها وتقدير الخطورة التي تتهددهم واختيار وسيلة الحماية المناسبة لكل منهم، وكذلك الجهات التنفيذية المنوط بها تنفيذ الحماية المقررة وفق آليات وبرامج وإمكانات تضمن تحقيق الغرض منها، ويتعين على القائمين على تلك الجهات تطوير أداء كوادرها في هذا الخصوص وطرح أية مفاهيم تقليدية تحول دون تحقيق الحماية لغايتها.

أمثلة من بعض التشريعات العربية:

صدر قانون مكافحة الفساد وحماية الشهود والمبلغين الجزائري عام ٢٠٠٦ وفرضت أحكامه عقوبة الحبس على كل من يعتدي على شاهد أو خبير أو ذويهم أو يرهبهم في جريمة من جرائم الفساد، وعلى كل من لم يبلغ عنها رغم علمه بها. كما صدرت أحكام قانون حماية

المبلغين اليمني رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠١ وناطت للهيئة العليا لمكافحة الفساد سلطة إقرار الحماية اللازمة للشهود والخبراء والمبلغين. كذلك اصدر المشرع المغربي تعديلا في أكتوبر عام ٢٠١١ على القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها؛ وأورد بمقتضاه قواعد إجرائية تمنح وكيل الملك والوكيل العام للملك وقاضي التحقيق سلطة إقرار تدابير الحماية التي تبدأ من تزويد مستحق الحماية بأرقام الاتصال بالجهات الأمنية و تنتهي إلى فرض أي تدبير آخر يحقق ضمانة فعلية، إلا انه اعتبر الأقوال التي يتم الإدلاء بها في هذه الحالات مجرد معلومات لا تقوم بها حجة بمفردها إذا قررت المحكمة عدم الكشف عن الهوية. وأورد التشريع الليبي واللبناني والعراقي أحكاما متفرقة مماثلة، في حين صمتت تشريعات عريقة مثل التشريع المصري عن إصدار أية أحكام في هذا الشأن مكتفية دون مبرر حتى الآن بالقواعد التقليدية.

ويعد التشريع البحريني الأكثر تميزاً في أحكامه لاسيما فيما أورده من تعديلات عام ٢٠١٢ على قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، إذ فرضت أحكام المواد ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٣٨ من قانون العقوبات عقوبة السجن على من يكره أو يهدد غيره على الإدلاء بمعلومات غير صحيحة عن جريمة، وعقوبة الحبس على من يقدم رشوة لشاهد أو من يدلي بالشهادة نظير رشوة أو نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة، وأجازت أحكام المواد ٨٢ فقرة ٣، ١٢٧ مكرراً، ٢١٤ فقرة أخيرة، ٢٢٣ مكرراً، ٢٢٣ مكرراً "أ" من قانون الإجراءات الجنائية على التوالي الاعتداد بتحقيقات النيابة العامة التي تتم عن طريق التسجيل والتي يتم إجراؤها باستخدام وسائل تقنية الاتصالات، وباتخاذ إجراءات الحماية المتمثلة في تدابير تغيير محل الإقامة أو تغيير الهوية وعدم الكشف عنهما، وأن تسمع المحكمة الشهادة لدواعي الحماية في جلسة سرية أو بواسطة وسائل التقنية السمعية والبصرية أو النقل الأثيري بمعرفة أحد أعضائها أو عرض تسجيل الشهادة ودون الكشف عن هوية الشاهد إلا بإذنها.

ولئن وضح تميز التشريع البحريني عن غيره في هذا الخصوص فيما لم يقف فيه عند حد الحماية الجسدية للضحايا والشهود بل أيضاً لحمايتهم من اي تهديد أو إغراء مادي، و التغلب على أي حائل نفسي أو زمني أو مكاني، وكذا فيما لم يقف فيه عند قصر أحكام الحماية على الجرائم التي أوردتها الاتفاقيات الدولية بل أطلقها على سائر الجرائم مادام لها مبررها، كذلك فيما جمع فيه لفرض الحماية بين نصوص جزائية وأخرى إجرائية تبين سبل تنفيذها.

إلا أنه صدف عن تحديد الجهة المنفذة للحماية و آليات التطبيق، بل أوقف تنفيذها على موافقة الشاهد الذي قد لا يدرك حجم الخطورة التي تتهدده. كذلك لم يراع في تدابير تغيير الهوية و محال الإقامة ما يستعصى تنفيذه منها داخل مجتمع متعارف العائلات والفئات والأفراد، مما يستلزم إجراء ترتيبات مع دول أخرى لنقل الضحايا والشهود إليها خلال فترة الحماية وفق ما أشارت إليه الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن. كما لم يراع في تلك التدابير أيضاً

سبل تعويض الشاهد عما يترتب على فرض الحماية من فقد العمل أو مصادر الرزق.

الصعوبات والحلول:

هناك بعض الصعوبات التي تكتنف سبل الحماية يجدر الوقوف على أمثلة منها واقتراح حلول لها، وذلك على النحو الآتي:

× قد يتطلب حسم الدليل في بعض الوقائع إجراء مواجهات بين شاهد وآخر، أو بين شاهد ومتهم، أو بين متهم ومتهم آخر، أو إجراء عملية عرض قانوني، ويكون أحد أطرافها جديرا بالحماية، وتكون للعبارات المتبادلة بين الأطراف وما يبدو عليهم من علامات؛ الأثر البالغ في تكوين عقيدة المحكمة، ولازال من المبادئ القضائية ما يقضي بتعييب الحكم الذي يصدر من دائرة لم تكن هي أو أحد أعضائها قد استمع للشهود سفاحاً، وتعد قضية هتك عرض بعض أطفال إحدى الدول الأوروبية التي تجري السلطات القضائية البحرينية التحقيق فيها باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثالاً على وضع التشريعات الحديثة في مجال الحماية موضع التطبيق التي يستلزم معها مراجعة تلك المبادئ والتقرير بخروجها عن نطاق أحكام الحماية.

× يلجا بعض ضباط البحث الجنائي أحياناً إلى حماية مصدره السري بإنكار وجوده بما يصطدم بأدلة مادية وفنية تقطع بخلاف ذلك مما ينال من مصداقية شهادته، والأجدى في هذه الحالة مراعاة التفرقة بين حق الضابط في عدم الكشف عن مصدره السري وبين عدم أحقية إنكار وجوده، وتغليب استقامة الأدلة وإتباع سبل الحماية للمصدر السري على مجرد الاستفادة منه في قضايا مستقبلية محتملة.

× من المقرر أنه يكفي لصحة الحكم في المسائل الجنائية استناده في الإدانة على مجرد أقوال متهم على آخر متى كانت جديرة بالاطمئنان إليها لأسباب سائغة، وتُثار في هذا الشأن مسألة إعفاء المتهم من العقوبة في بعض الجرائم في حالة إقراره بارتكاب الجريمة والكشف عن باقي المتهمين بقصد تشجيعه على الإدلاء بشهادته عليهم، فإذا صح اعتبار الإعفاء سبيلا من سبل التحفيز على الإدلاء بالشهادة فانه لا يصح الإفراط فيه ليمتد إلى مرحلة ما بعد اكتشاف الجريمة، أو يُساوى فيه بين الفاعل الأصلي والشريك ، مثل تقرير الإعفاء في جرائم الرشوة للوسيط والراشي سواء كانت الرشوة لأداء الموظف عمل من أعمال الوظيفة التي يلجا إليها الراشي لدرء عمل ظالم وبين حالة وقوعها إخلالاً بواجبات الوظيفة التي يكون الراشي فيها هو المحرض والمتسبب في انحراف الموظف واتجاره بالوظيفة ، أو إعفاء الفاعل الأصلي في جرائم الاتجار في المواد المخدرة لمجرد إرشاده عن غيره.

× إن تعليق فرض الحماية على موافقة الشهود يعد من الأمور ذات التأثير السلبي على تحقيق الغاية من الحماية، وتعد قضية محاولة اغتيال رئيس الوزراء المصري الأسبق بسيارة مفخخة راحت ضحيتها إحدى تلميذات المدارس الابتدائية مثالاً على ذلك، إذ لم يقبل الشاهد

الرئيسي في تلك القضية فرض الحماية الأمنية عليه، فتمكن عناصر التنظيم الذي ينتمي إليه الجناة من قتله خلال سبعة أيام من الكشف عن هويته ، مما ترتب عليه عدم الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة وبث الرعب في نفوس غيره من الشهود.

× إن تكامل مسألة الحماية تقتضي زيادة سبل تحفيز الشهود على الإدلاء بمعلوماتهم، إلا أن بعض التشريعات تسرف في منح ذوي قربى الجناة وأزواجهم أو أطبائهم أو محاميهم أو الخبراء الذين يستعينون بهم الحق في كتمانها، على الرغم من أن الشهادة الحق يجب أن تقوم بالقسط ولو على النفس أو الوالدين أو الأقربين دون إتباع للهوى. ومن ثم فقد يكون مقبولاً منح هذا الحق لهؤلاء في حدود ما يستأمنهم الجاني فيه دون أن يمتد لما أدركوه من معلومات عن الجريمة بأنفسهم أو من غيره ، إذ لا يصح في هذه الحالة تغليب مصلحة مثل هذه الصلات على مصلحة مجتمع بأكمله.

× إن تشجيع مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام لتكون مصدراً يستند إليه في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها من الأمور الفاعلة في هذا الشأن باعتبارها مؤسسات لديها القدرة على حماية ذاتها ومنتسبيها.

× إن من الأهمية بمكان توعية الجمهور بأهمية الإبلاغ عن الجرائم والإدلاء بالشهادة واطلاعهم على حقوقهم في الحماية ومعاملتهم المعاملة الكريمة خلال فترة التحقيق دون تعطيل شئون حياتهم الخاصة، أو تعريضهم للإرهاق أو الضيق أو تكبد النفقات.

خـاتـمـة

إن الحماية شعور يتعين على الجهات المعنية ترسيخه في نفوس أفراد مجتمعاتها ولدى مؤسساتها بوسائل فاعلة حتى يكون إحساساً حقيقياً وثابتاً في ذاتهم وعقيدتهم بوجود ظهير قادر على حمايتهم ويكون دافعاً لاتخاذهم مسلكاً ايجابياً في الإقدام على الشهادة دون أن يأثم قلب بكتمانها ولا يحول عنها شنآن قوم أو موالاتهم أو سطوتهم عن أبدائها فيتحقق العدل وفق ما ارشد الخالق عز وجل فيما أوجزه في علمه بشأن خلقه بألا يأبى الشهداء إذا ما دعوا، ولا يضارُ كاتبٌ ولا شهيد.